

# فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 10 حكم النكاح - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما اللهم يا فتاح يا عليم افتح لنا ابواب علوم كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمنا برحمتك ويسر لنا امورنا - [00:00:01](#)

اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها دقها وجلها اولها وآخرها علانيتنا وسرها اللهم انا نسألك الهداية والتقى والعفاف والغنى اللهم انا نسألك الهداية والسداد اللهم كما جمعتنا في هذا المجلس الطيب المبارك - [00:00:16](#)

فاجمعنا في جنات ونهر بمقعد صدق عند مليك مقتدر تنزع ما في صدورنا من غل اخوانا على سرر متقابلين اما بعد فنستكمل ما اه بدأتموه في برامج اه او برنامج التأهيل الفقهي - [00:00:35](#)

اه نبدأ اه بفقه الاسرة الفقهاء رحمهم الله تعالى اه يبدأون بالعبادات لكونها علاقة بين العبد وربيه. فالفقه كله معاملة فيبدأون بأشرف المعاملات الا وهي معاملة العبد مع ربه سبحانه وتعالى - [00:00:54](#)

ثم يثنون بمعاملة الناس بعضهم مع بعض وهذا يدخل فيه فقه المعاملات وهو البيوع وما وما يدخل تحتها ايضا وكذلك فقه الاسرة الذي آآ سنأخذه بعد قليل ان شاء الله - [00:01:16](#)

وكذلك فقه الجنایات والاقضية والایمان والنذور ونحو ذلك فهم رحمهم الله يقدمون فقه المعاملات لكونها تتكرر كثيرا فلا يمر يوم عليك الا وانت بائع او مشتر الصغير والكبير الرجل والمرأة - [00:01:39](#)

واما النكاح فتكرره قليل فهو لا يتكرر كثيرا ولذلك قدموا البيوع على فقه الاسرة مع ان فقه الاسرة اشرف لكونه عبادة والبيع مباح في الاصل لكن آآ هذه طريقتهم رحمهم الله تعالى - [00:02:04](#)

آآ سندرس آآ هذه المسائل التي امامكم المتعلقة بفقه الاسرة اه فقه الاسرة فيه مبحثان النكاح والفراق النكاح والفرار. النكاح هو علاقة بين الرجل والمرأة هو بداية العلاقة بين الرجل والمرأة - [00:02:28](#)

ويعرفونه بقولهم هو عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج آآ فبداية العلاقة وبداية بناء بيت الزوجية يكون بالنكاح وينتهي بالفراق سواء كانت فرقة موت فيموت الزوج او تموت الزوجة او بالطلاق او بالفسخ - [00:02:55](#)

اه نبدأ بالنكاح ثم بعد ذلك نأخذ الفراق النكاح حكمه آآ هم يقولون رحمه الله انهم تعتريه الاحكام الخمسة لكن اهم الاحكام يقول انه واجب على من يخاف الحرام بتركه - [00:03:22](#)

هو واجب على من يخاف الحرام بتركه آآ والمقصود بالحرام هنا الزنا والمقصود بالحرام الزنا فمن كان يخاف الزنا يقينا او غلبة ظن يغلب على ظنه انه قد انه قد يقع في الحرام - [00:03:39](#)

فانه يجب عليه النكاح لانه لا يستطيع ترك هذا الحرام الا بهذا فيجب عليه ان يحصله بل بالغ بعض العلماء وقالوا حتى الذي يخشى على نفسه النظر الحرام لكن الذي يظهر هو الزنا فقط لان النظر الحرام هذا آآ يعني آآ - [00:04:05](#)

الله المستعان هذا يعني لا يخلو منه غالب الناس وهو في الاصل مستحب كما قال لمن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه. ولذلك اه اكثر الفقهاء يقولون ان النكاح مستحب بدون تفصيل - [00:04:36](#)

لان هذه هي الحالة الغالبة للناس فهم يعني الحالة الغالبة للناس ان يكون الانسان لو عنده شهوة ولا يخاف الوقوع في الحرام اه فهو مستحب لمن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه - [00:04:54](#)

وهذا الكلام اه يعم الرجل والمرأة يعني حتى الكلام هذا متعلق بالمرأة لو خشيت على نفسها الوقوع في الحرام قلنا يجب عليك اذا

جاءك خاطب ان اه تجيبي الى عقد النكاح - 00:05:13

مقدماته الخطبة بكسر الخاء لان الخطبة بالضم هي الكلمة كخطبة الجمعة لكن الخطبة هي التقدم الى النكاح وله اركان اركان لا

يقوم الا بها ولا يقوم الا عليها. واثار تترتب على - 00:05:32

تترتب على آآ هذا العقد الشريف الخطبة هذه اسئلة الشيخ عامر - 00:05:59